

التحقيق وهو ان يستعار للالبسة الانسان عند جوعه من
انتفاع اللون وتغيره ورتبته هيبة وفيه بحث لان كلام
صاحب الكتاب مشعر باذا استعارة تحقيقه يحتمل ان
تكون عقلية وان تكون حسية لانه قال شبه ما عشي
الانسان والبس به من بعض الحوادث باللبس المشتمل
على اللابس والحادثة التي غشيه يحتمل ان يريد به الضرر
الحاصل من الجوع فتكون عقلية وان يريد انتفاع اللون
ورتبته الهيبة فتكون حسية كما ذكره السكاكي وبالجملة
ليس المشبه هو الجوع بل الامر الحادث عنده فتوهم كونه
تشبيها غلط انتهى **قال** في الاطول والاطهر ان مراد
الزمخشري بالحوادث ما يعبر الكل ولا يخص بشئ من
الحسنى والعقلانى ثم قال ان السيد المحقق ذكر ان احتمال
التخييل ركيب جدا لا يناسب بلاغة القرآن فان الجوع
اذا شبهت بشخص ضار نجد فيما هو وجده فلا بد وان
يشبه له من لوازمه مالم يدخل في الاضرار وكون اللبس
الذي لا يدخل له فيه هذا ويكفى دفعه بانه لباس الشخص
ما تبرر فيه فلما شبه الجوع بشخص شبهت له لبس بزر
فيه المطلق ما يسود فاذا قيل ليس الجوع عبارة عن
ابرازها في معرض الجوع **وفيه** اعادة انها ابتنية بالجوع

بالجوع في الغاية حتى كادها نفس الجوع وبارزة في لبسه
ونظا هو في معرضه انتهى **وفيه** ان السيد اذا ذكر ذلك
غير مرتضى له فاذا قال قيل عليه ان الحمل على التخييل ركيب
جدا لا يناسب بلاغة القرآن فان الجوع اذا شبهت بشخص
ضار نجد فيما هو وجده فلا بد ان يشبه له من لوازمه مالم
يدخل في الاضرار واقترب منه ان يحتمل على التشبيه من قبيل
لبس الماء ويكون وجه التشبه الاحاطة والشمول والملازمة
والاولى ان يجعل استعارة تحقيقه على احد وجهين ثم الحمل
على الضرر واللام الحاصل من الجوع اكثر مناسبة للاذات
فانها تستعمل في الضار والالام فيقال اذا اتم الضرر و
البس انتهى **فصل** في تحقيق تسمية الاستعارة بالكتابة
وما معه ان الذي اعطيت المشبهات مما يخص ما به قد
شبهها عمل لا فيمال قد وضعا ونى بثبوتها مجاز وقعا
وذات تخييل تسميتها وليس للممكن انفكاك عنها
يعنى ان الاموال التي اعطيت المشبه واشبه له من خواص
المشبه به يستعمل في معناه الحقيقي الذي وضع له ونى بثبوت
بمعنى انبثاته للمشبه وقعا المجاز كاخبات الانبياء الربيع
والمراد بالامر الذي اشبهت المشبه ما لا يتم الاستعارة الاله
بقدرية قوله ذات تخييل الى آخره لانه الذي يسمى استعارة